

كشاف القناع عن متن الإقناع

وما أشبه ذلك من الألفاظ المقتضية عزله و (الألفاظ (المؤدية معناه) أي معنى العزل (أو يعزل الوكيل نفسه أو يوجد ما يقتضي فسخها حكما على ما ذكرنا أو يوجد ما يدل على الرجوع عن الوكالة كوطء امرأته بعد توكيله في طلاقها) ونحو ذلك مما تقدم .

\$ فصل (وحقوق العقد) \$ كتسليم الثمن وقبض المبيع وضمان الدرك والرد بالعيب ونحوه (متعلقة بالموكل لأن الملك ينتقل إليه) أي الموكل (ابتداء ولا يدخل) المبيع (في ملك الوكيل فلا يعتق قريب وكيل عليه) لأنه لم يملكه .

وكذا لو قال لعبد إن اشتريتك فأنت حر واشتراه بالوكالة .

لم يعتق على الوكيل .

(ولا يطالب) الوكيل (في الشراء بالثمن ولا) يطالب الوكيل (في البيع بتسليم المبيع بل يطالب بهما الموكل) لأن حقوق العقد متعلقة به .

وفي المغني والشرح وإن اشترى وكيل في شراء في الذمة فكضامن .

وقاله المجد وابن نصر □ .

وقال الشيخ تقي الدين فيمن وكل في بيع أو شراء أو استئجار .

فإن لم يسم موكله في العقد فضامن وإلا فروايتان .

وظاهر المذهب يضمنه فيحمل كلام المصنف على الثمن المعين .

(ولو وكل مسلم ذميا) أو معاهدا أو حربيا (في شراء خمر أو خنزير) أو نحوهما (لم يصح التوكيل) لأن شراء المسلم لذلك لا يصح فتوكيله فيه كذلك .

(ولا) يصح (الشراء) لما سبق .

(ولا يصح إقرار الوكيل على موكله) بغير ما وكل فيه لأنه إقرار على غيره كالأجنبي .

(لا عند الحاكم ولا عند غيره ولا صلحه) أي الوكيل (عنه) أي عن موكله (ولا الإبراء) أي إبراء الوكيل (عنه) أي عن موكله (إلا أن يصح) الموكل (بذكر ذلك) للوكيل (في توكيله) فيملك كسائر ما يوكل فيه .

(ويرد الموكل) المبيع (بعيب) أو تدليس أو غبن ونحوه (ويضمن) الموكل (العهدة) إذا ظهر المبيع أو الثمن مستحقا أو معيبا (ونحو ذلك) من سائر ما يتعلق بالعقد لما تقدم من أن حقوق العقد متعلقة به دون الوكيل .

(وإذا وكل) شخص (اثنين) واحدا بعد آخر ولم يصح بعزل الأول أو وكلهما معا (لم يجز لأحدهما الانفراد بالتصرف) لأن الموكل لم يفوضه إليه وحده

